بالإيجاب والقبول والقبض أما الإيجاب والقبول فلأنه عقد والعقد
ينعقد بالإيجاب والقبول والقبض لا بد منه لثبوت الملك وقال مالك
يثبت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا
قوله عم لا تجوز الهبة الا محوزة مقبوضة والمراد نفي الملك لأن الجواز
بدونه ثابت ولأنه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع
شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح بخلاف الوصية لأن أوان ثبوت
الملك فيها بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق
الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها فإن قبضها الموهوب له في
المجلس بغير أمر الواهب جاز استحسانا وإن قبض بعد الافتراق لم يجز الا
أن يأذن له الواهب في القبض والقياس أن لا يجوز في الوجهين جميعا لأن
القبض تصرف في ملك الواهب إذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون
إذنه ولنا أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه
ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك فيكون الإيجاب منه
تسليطا على القبض بخلاف ما إذا قبض بعد الافتراق لأنا إنما أثبتنا
التسليط فيه الحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق
به بخلاف ما إذا نهاه عن القبض في المجلس لأن الدلالة لا تعمل في مقابلة
الصريح قال وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت لأن الأول

صح

صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه السلام أكل أولادك نحلت مثل هذا
وكذا الثالث يقال أعطاك الله ووهبك الله بمعنى وكذا تنعقد بقوله
أطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك وأعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة إذا نوى بالحملان الهبة أما الأول فلأن الإطعام
إذا أضيف إلى ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما إذا قال
أطعمتك هذه الأرض حيث يكون عارية لأن عينها لا تؤكل وأما الثاني
فلأن حرف اللام للتمليك وأما الثالث فلقوله عم فمن أعمر عمرى
فهي للمعمر له ولورثته من بعده وكذلك إذا قال جعلت هذه الدار
لك عمرى لما قلنا وأما الرابع فلأن الحمل هو الإركاب حقيقة فيكون
عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الأمير فلانا على فرس ويراد به التمليك
فيحمل عليه عند نيته ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة لأنه
يراد به التمليك قال الله تعالى أو كسوتهم ويقال كسا الأمير فلانا ثوبا أي ملكه
منه ولو قال منحتك هذه الجارية يكون عارية لما روينا من قبل
ولو قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهي عارية لأن العارية
محكم في تمليك المنفعة والهبة تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المحتمل
على المحكم وكذا إذا قال عمرى سكنى أو نحلى سكنى أو سكنى صدقة أو صدقة
عارية أو عارية هبة لما قدمنا ولو قال هبة تسكنها فهي هبة لأن

Copyright © King Saud University